الأربَعِين القِصَارِ
مِنْ أحاديثِ النَّبِيِ المختَارِ

مَعَ فوائِدِ الحديثِ وتبيانِ غَريبِ ألفاظِهِ

تأليف

خادمُ الكِتابِ والسُنّةِ

أبو عبدِ اللهِ ليثٌ الحيالِيُّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّنا وحبيبِنا محمّدٍ إمامِ المتـّقينَ وسيدِ الأولينَ والآخرينَ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ .

أمّا بَعدُ: فهذهِ بعضُ الأحاديثِ القِصارِ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعتُهَا لتكونَ سهلةً في الحفظِ خاصةً فيهَا جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وهيَ إحدَى وأربعونَ حَديثاً، كُلُّهَا صَحيحَةٌ في صحيحِي البُخاريِّ ومسلمٍ أَو أَحدِهِمَا وَقَد بَيّنتُ غَريبَ الألفاظِ وبعضَ الفوائدِ والفَرائدِ، وسَميتُهَا الأَربعِين القِصَارِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبيِّ المُختَارِ، راجياً مِن اللهِ عزَّ وجلَّ أَن يتَقَبَّلَ مِنَّا وأن يَجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريم ،وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصحبِهِ أَجمعينَ.

خَادِمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُو عبدِ اللهِ ليثُ الحيالي

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. تَعْظِيمُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ.

٢. فَلِهَذَا مَنْ نَشَرَ الحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّتِهِ فَهُوَ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَكَمْ مِنْ أَحَادِيثَ مُنكَرةٍ ومَوْضُوعَةٍ تُنْشَرُ بَيْنَ النَّاسِ وَهي لَا أَصلَ لَهَا، فَلِيَعْلَم مَنْ يَنْشُرهَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣. مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَسَقَ وَرُدَّتْ رِوَايَتُهُ كُلُّهَا وَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا[2].

٤. ونَرى بعضَ المشايخِ يذكرونَ الأحاديثَ المنكَرة والموضوعة، وهذَا مِن الكَذِبِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأنَّهُ لَمْ يقلْ هذا الحديثَ.

٥. وَقَدِ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهَلَةِ فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْإِيجَابِ أَوِ النَّدْبِ، وَكَذَا مُقَابِلُهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ[3].

---

[1] رواه البخاري (١٠٦)، مسلم (١) ، الترمذي (٢٦٦٠)،ابن ماجه (٣١) ،أحمد (٥٨٤).
[2] شرح صحيح مسلم للنووي.
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

الحَديثُ الثَّانِيّ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. أَصلُ الحَديثِ في الصَّحيحينِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ؛ فَلَيْسَ مِنِّي ".

٢. قولُهُ مَنْ رَغِبَ: الرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي[2].

٣. الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ[3].

٣. قولُهُ فَلَيْسَ مِنِّي: أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِي وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ عَلَى طَرِيقَةِ النبيّ فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي[4].

٤. عَلى المسلم أَن يَتبعَ مَنهَجَ النَّبِيِّ وسُنَّتِهِ ﷺ، وليسَ مَنهَجَ الجَماعةِ الفُلانيةِ والحزبِ الفُلانيّ.

٥. فمَن أعرَضَ عَن نَهجِهِ وطريقتِهِ وهَديِهِ، فإنَّه بعيدٌ كلَّ البُعدِ عَن متابعتِهِ ﷺ ، ومَن كَانَ بعيداً عَن متابعتِهِ ﷺ كانَ بعيداً عَن محبةِ اللهِ، فسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ طَريقٌ الى الجَنَّةِ.

---

[1] رواه البخاري ومسلم.
[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح.
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح.
[4] المصدر السابق بتصرف.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ : بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢. الْإِيمَانُ **اعتقادٌ بالقلبِ، وقَوْلٌ باللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.**

فَقَوْلُ الْقَلْبِ: إِقْرَارُهُ وَإِيمَانُهُ بِالشَّيْءِ، وَعَمَلُهُ: مَا يأتي بَعدَ الإيمانِ والإقرارِ، وَمِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ: الْحَيَاءُ وَالخَوفُ والرَّجاءُ.

وقَوْلٌ بِاللِّسَانِ: وَهوَ الذِّكرُ وَمِنْهُ قَوْلُ:(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ)، وقِراءَةُ القُرآنِ، وَعَمَلُهُ: حَرَّكَتْهُ أَي حَرَكَةُ اللسانِ.

وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ: وَمِنْهُ: إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

٣. وَالْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَينْقصُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ فَلَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ تَصْدِيق الْقَلْبِ فَقَطْ بَل يَجِبُ أَن يكونَ مَعَهُ عملُ القَلبِ، وَلَا مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ وَتَصْدِيقِ الْقَلْبِ فَقَطْ، بَل يَجِبُ أَن يكونَ مَعَهُ عَمَلِ الْجَوَارِحِ كَالصَلَاةِ والصيامِ، وَلَا مُجَرَّدُ عَمَلِ الْجَوَارِحِ مَعَ فَسَادِ الْبَاطِنِ، كَمَا هُوَ حَالُ الْمُنَافِقِينَ، بَلْ لَا بدْ مِنَ اِجْتِمَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

٤. قَوْلُهُ: (بِضْعٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، لُغَةً، وَهُوَ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ[2].

٥. قَوْلُهُ: (وَالْحَيَاءُ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الإيمان باب أمور الإيمان، ثمَّ قالَ: وَهُوَ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّازُ. وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: إِلَى الْعَشْرِ. وَقِيلَ: مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ. وَقِيلَ: مِن اثْنَيْنِ إِلَى عَشَرَةٍ. وَقِيلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ. وَعَنِ الْخَلِيلِ: الْبِضْعُ السَّبْعُ. وَيُرَجِّحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ. وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالُوا ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مَرْفُوعًا.

عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. أَفضلُ المسلمينِ عِندَ اللهِ مَن تَعلَّمَ القُرآنَ؛ أَحكَاماً وحِفظًا، وفِقهًا وتَفسيرًا، وعلَّم غيرَه مُحتَسِبًا الأَجرَ مِنَ اللهِ، وعَمِلَ بِهِ وبِأَحكامِهِ.

٢. العامِلُ بالقُرآنِ ومُعلِّمُهُ للنَّاسِ، العَامِلُ بِهِ هو خيرُ المؤمنينَ؛ لأَنَّهُ أَعظَمُهم نَفعًا.

٣. لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْإِخْلَاصِ وَعَدمِ الرِّياءِ فِي تَعَلُّمِ وَتَعليمِ الْقُرْآنِ، حَتى تَكُونَ لَهُ الْخَيْرِيَّةُ.

٤. لَا يُمكِنُ الإحَاطَة بالعِلمِ الشَّرعيِّ إلَّا بَعدَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَأَحكامِهِ، لأَنَّهُ الأَصلُ الأَولُ في استنبَاطِ الأحكامِ الشّرعيةِ.

٥. صَاحِبُ الْقُرْآنِ الذِي يُلَازِمُهُ بِالتِّلَاوَةِ وَالْعَمَلِ يَبقَى عَمَلهُ الى يومِ القيامةِ رفعةً في دَرَجَتِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ ، كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا)[2].

---

[1] رواه البخاري
[2] روى الترمذي وأبو داود واللفظ له.

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ)[1].

فوائد الحديث وتبيان غريب ألفاظه

١. قوله ﷺ: (نعمتان) ؛ هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير.

٢. قوله ﷺ : (مغبون) إمَّا مُشتَقٌّ مِنَ الْغَبْنِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَهُوَ النَّقْصُ فِي الْبَيْعِ، وَإِمَّا مِنَ الْغَبَنِ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ النَّقْصُ فِي الرَّأْيِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَانِ الْأَمْرَانِ إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلَا فِيمَا يَنْبَغِي فَقَدْ غُبِنَ صَاحِبُهُمَا فِيهِمَا أَيْ: بَاعَهُمَا بِبَخْسٍ لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ الْبَتَّةَ[2].

٣. (الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) أَيْ صِحَّةُ الْبَدَنِ، والْفَرَاغُ هُوَ عَدَمُ الِانشغَالِ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفَرَاغُ الْخَاطِرِ بِحُصُولِ الْأَمْنِ.

٤. وَالْمَعْنَى لَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَيْثُ لَا يَكْسِبُونَ فِيهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ كِفَايَةَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي آخِرَتِهِم فَيَنْدَمُونَ عَلَى تَضْيِيعِ أَعْمَارِهِمْ عِنْدَ زَوَالِهَا، وَلَا يَنْفَعُهُمُ النَّدَمُ قَالَ تَعَالَى: (ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ)، فَلْيَحْرِصِ المسلِم عَلَى أَنْ لَا يَتْرُكَ شُكْرَ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

٥. وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِلْعِبَادَةِ لِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَبِالْعَكْسِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فِي الْعَبْدِ وَقَصَّرَ فِي نَيْلِ الْفَضَائِلِ فَذَلِكَ هُوَ الْغَبَنُ لَهُ كُلُّ الْغَبَنِ، وَكَيْفَ لَا وَالدُّنْيَا هِيَ سُوقُ الْأَرْبَاحِ وَتِجَارَاتُ الْآخِرَةِ[3].

---

[1] رواه البخاري.
[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. هَذا الحديثِ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَبَدِيعِ بَلَاغَتِهِ ﷺ فِي ذَمِّ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهَا النُّفُوسُ، وَالْحَضِّ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَرِهَتْهَا النُّفُوسُ وَشَقَّ عَلَيْهَا.

٢. قَولُهُ: حُجِبَتِ أَي: أُحيطت النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، فَكَانَ اتباعُ الشَّهَوَاتِ المحرمَاتِ سَبباً للوقوعِ فِي النَّارِ، وأُحيطَت الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، فَكَانَ الصبرُ عَلى الطَّاعاتِ معَ الإخلاصِ سَبَبَاً لِدخولِ الجَنَّةِ.

٣. مَثَّلَ ﷺ الشَّهواتِ بالسُّورِ المحاطِ بالنَّارِ، فإنِ اتّبَعتَ الشَّهَوَاتِ دَخلتَ في النَّارِ، ومَثَّلَ ﷺ الْمَكَارِهَ والمصاعِبَ والصَّبرَ ممَّا أُمِرَ المسلِمُ بهِ؛ كمُجَاهدةِ النَّفسِ في العبَاداتِ، والصَّبرِ عليهَا، والمحافظةِ عليهَا بالسُّورِ المحاطِ بالجنَّةِ مَن عَمِلَهَا وتَحلَّى بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ.

٤. وفيها الأمرُ بالابتعادِ عن الشَّهوات المحرمَاتِ؛ لأنَّها الطَّريقُ إلى النَّار، والصَّبرِ على المكارِهِ؛ لأنَّها الطَّريقُ إلى الجنَّةِ.

٥. الْمُرَادُ بِالشَّهَوَاتِ مَا يُسْتَلَذُّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مِمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ تَعَاطِيهِ، والْمُرَادُ بِالْمَكَارِهِ هُنَا ما يَشقُّ على المسلمِ كالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا وَالصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّهَا وَكَظْمِ الْغَيْظِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَالصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ[2].

---

[1] متفق عليه.
[2] انظر شرح صحيح مسلم للنووي.

الحديث السابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ)[1].

فوائد الحديث وتبيان غريب ألفاظه

١. الكَبيرَةُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ أَو لَعناً فِي الكِتابِ والسُّنّةِ[2].

٢. نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ على أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ لِمَا فيهَا مِنَ الخطورةِ، بفَسَادِ الدُّنيَا والآخِرةِ، فالشِّركُ يُفسِدُ الدِّين، وَقَتْلُ النَّفْسِ تُفسِدُ الرُّوحَ التي خَلَقَهَا اللهُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ تُفسِدُ العائِلةِ، وَقَوْلُ الزُّورِ تُفسِدُ المجتَمَع.

٣. الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَديثِ المتفقِ عليهِ، هوَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ والنِّدُّ هو المثيلُ والنَّظيرُ، كالدُّعاءِ والاستغَاثةِ والاستِعانةِ مِن غَيرِ اللهِ، والمشْرِكُ إِذا ماتَ عَلى شِركِهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لهُ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

٤. الشِّركُ أَعظمُ ذَنبٍ عُصِيَ اللهُ به؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٥. وَقَتْلُ النَّفْسِ: المرادُ بِهَا النَّفسُ المعصُومةُ وَليسَ المقتولةَ بالحَقِّ، والنَّفسُ المعصُومةُ أَربَعةُ أجنَاسٍ: (المسلِمُ والذِّميُّ والمعَاهَدُ والمستَأمَنُ)، فَقَد حرَّمَ اللهُ تَعَالَى قَتلَهَا إِلا بالحَقِ، قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٦. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ: وَهوَ مِن أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ولعِظمِ هذا الذَّنبِ قَرَنَهُ بِذَنبِ الشِّركُ فَقَالَ تَعَالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ، كَمَا قَرَنَ التَّوحيدَ بالإحسَانِ للوالدينِ فَقَالَ تَعَالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.

٦. وَشَهَادَةُ الزُّورِ: أَيْ البَاطِلَةُ، التي بِسَبَبِهَا استُحِلَّت دماءٌ وأَعرَاضٌ وأَموالٌ، ولعِظمِ هذا الذَّنبِ قَرَنَ الشِّرْكَ بِاللهِ بِقَوْلِ الزُّورِ، فَقَالَ تَعَالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

[2] قالَ السُّدِّيُّ، واخْتَلَفُوا في حَدِّ الكَبِيرَةِ عَلى أَقْوالٍ:الأوَّلُ: أنَّها ما لَحِقَ صاحِبَها عَلَيْها بِخُصُوصِها وعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتابٍ أوْ سُنَّةٍ، وإلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشّافِعِيَّةِ. والثّانِي: أنَّها كُلُّ مَعْصِيَةٍ أوْجَبَتِ الحَدَّ، وبِهِ قالَ البَغَوِيُّ وغَيْرُهُ.
والثّالِثُ: أنَّها كُلُّ ما نَصَّ الكِتابُ عَلى تَحْرِيمِهِ، أوْ وجَبَ في جِنْسِهِ حَدٌّ.
والرّابِعُ: أنَّها كُلُّ جَرِيرَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِها بِالدِّينِ، ورِقَّةِ الدِّيانَةِ، وبِهِ قالَ الإمامُ.
والخامِسُ: أنَّها ما أوْجَبَ الحَدَّ، أوْ تَوَجَّهَ إلَيْهِ الوَعِيدُ، وبِهِ قالَ الماوَرْدِيُّ في فَتاوِيهِ.
والسّادِسُ: أنَّها كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، مَنهِيٌّ عَنْهُ لِمَعْنًى في نَفْسِهِ، وحُكِيَ ذَلِكَ بِتَفْصِيلٍ مَذْكُورٍ في مَحَلِّهِ عَنِ الحَلِيمِيِّ.
والسّابِعُ: أنَّها كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الكِتابُ عَلى تَحْرِيمِهِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ. (روح المعاني — الآلوسي)

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. هَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنِ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ[2].

٢. هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى نِصْفَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ[3].

٣. قَوْلُهُ **مَنْ أَحْدَثَ**: يَعْنِي اِبْتَدَعَ، شَيْئًا لَيسَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ فَهَذَا مُحْدَثٌ.

٣. وَقَوْلُهُ: " **رَدٌّ** " مَعْنَاهُ مَرْدُودٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، مِثْلِ خَلْقٍ وَمَخْلُوقٍ، وَنَسْخٍ وَمَنْسُوخٍ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

٤. وَقَوْلُهُ **فِي أَمْرِنَا هَذَا**: يَعْنِي فِي الدِّينِ وَلَيْسَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَأُمُورِ الدُّنْيَا لَا يكونُ فيهَا الْاِبْتِدَاعُ، كَالْسَّيَّارَاتِ وما شابَهَهَا، إِنَّمَا الْاِبْتِدَاعُ خاصٌ بِأُمُورِ الدِّينِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ بِهَا، أَمَّا الَّتِي لَا يُتَعَبَّدُ بِهَا فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ فَلَا نُقُولُ عَنِ السَّمَّاعَاتِ وَالسَّجَّادَاتِ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً لِأَنَّهَا وَسَائِلُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الطَّاعَاتِ.

٥. الْبِدْعَةُ نَوْعَانِ:

أَوَلَا بِدْعَةٌ مُكْفِرَةٌ وَضَابِطُهَا أَنَّهَا كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَبِدْعَةِ الْقَوْلِ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ وَدُخُولِ النَّقْصِ أَوِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، أَوِ نَفْيِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَكَبِدْعَةِ الْمُجَسِّمَةِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ اللهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، أَوِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ اِرْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا قَلِيلاً مِنهُم مَعَ تَزْكِيَةِ الْقُرْآنِ لَهُم، أَوِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَعْلَمُونَ الغَيبَ المِطلَقَ، وَمَتَى وَأَيْنَ يَمُوتُونَ.

ثَانِيًا: بِدْعَةٌ غَيْرُ مُكْفِرَةٍ، كَبِدْعَةِ قولِ يَا هو، أَو الاحتِفَالِ بيومِ زَكَرِيَا، وَالْتِزَامِ الذِّكْرِ بِأَعْدَادٍ مُعَيَّنَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ بِهَيْئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ تَرِد فِي الشَّرِيعَةِ وَيُلزِمُونَ النَّاس بِهَا، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ لَا يُكَفَّرُونَ.

---

[1] متفق عليه.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

[3] قَالَ الطُّرْقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى نِصْفَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتَرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ ، وَالْمَطْلُوبُ بِالدَّلِيلِ إِمَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيُهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَدِّمَةٌ كُبْرَى فِي إِثْبَاتِ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَنَفْيِهِ ، لِأَنَّ مَنْطُوقَهُ مُقَدِّمَةٌ كُلِّيَّةٌ فِي كُلِّ دَلِيلٍ نَافٍ لِحُكْمٍ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءٍ نَجِسٍ : هَذَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، فَهَذَا الْعَمَلُ مَرْدُودٌ . المصدر السابق

الحَدِيثُ التّاسِعُ

عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. قَوْلُهُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أَيْ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَل يُعَذَّبُ عِن النَّمِيمةِ أَولاً[2].

٢. قَوْلُهُ : (قَتَّاتٌ) هُوَ النَّمَّامُ[3]، النَّمِيمَةُ فِي الْأَصْلِ نَقْلُ الْقَوْلِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، فَيكشِفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَنْقُولُ قَوْلًا أَمْ فِعْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ عَيْبًا أَمْ لَا، بِالْكِنَايَةِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ، وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، حَتَّى لَوْ رَأَى شَخْصًا يُخْفِي مَا لَهُ فَأَفْشَى كَانَ نَمِيمَةً.

٣. وَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَتَّاتِ وَالنَّمَّامِ أَنَّ النَّمَّامَ الَّذِي يَحْضُرُ فَيَنْقُلُهَا وَالْقَتَّاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَنْقُلُ مَا سَمِعَهُ.

٤. يَنْبَغِي لِمَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ أَنْ لَا يُصَدِّقَهَا، وَلَا يَظُنُّ بِأَخِيهِ الذِي نُمَّ عَنْهُ سوءً، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ صِدقِ مَا ذُكِرَ لَهُ، وَأَنْ يَنْهَاهُ عَن نَقلِ النَّمِيمةِ وَأَنْ لَا يَسترسلَ مَعَ النَّمِيمةِ ويذكرَ أَخَاهُ بسوءٍ وَينقلُهَا، فَيَصِيرَ نَمَّامًا، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّقْلِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ ، كَمَنِ اطَّلَعَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِي شَخْصًا ظُلْمًا فَحَذَّرَهُ مِنْهُ، وَكَذَا مَنْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِسِيرَةِ نَائِبِهِ مَثَلًا فَلَا مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ[4].

٥. الفَرقُ بَينَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فالنَّمِيمَةُ نَقْلُ حَالِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بِغَيْرِ رِضَاهُ سَوَاءٌ كَانَ بِعِلْمِهِ أَمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَالْغِيبَةُ ذِكْرُ المسلمِ فِي غِيبَتِهِ بِمَا لَا يُرْضِيهِ، فَامْتَازَتِ النَّمِيمَةُ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْغِيبَةِ.

---

[1] متفق عليه.

[2] جاءَ عندَ البخاري في "صحيحه" (٢١٦)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

[3] وَوَقَعَ بِلَفْظِ نَمَّامٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (فتح الباري شرح صحيح البخاري /كتاب الأدب/ باب ما يكره من النميمة).

[4] قَالَ النوويُّ وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: فُلَانٌ يَقُولُ فِيكَ، أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ كَذَا، فَعَلَيْهِ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ : أَلَّا يُصَدِّقَهُ لِأَنَّ النَّمَّامَ فَاسِقٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَنْصَحَهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السُّوءَ .

الْخَامِسُ : أَلَّا يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ .

السَّادِسُ : أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نُهِيَ النَّمَّامُ عَنْهُ ؛ فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : فُلَانٌ حَكَى كَذَا فَيَصِيرُ بِهِ نَمَّامًا ، وَيَكُونُ آتِيًا مَا نُهِيَ عَنْهُ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: يَا كَافِرُ.

٢. تَكفيرُ النَّاسِ وإخراجُهُم مِنَ الملةِ، أو تَفسيقُهُم دُونَ بيّنةٍ أمرٌ عظيمٌ.

٣. قَوْلُهُ ﷺ (**فَقَدْ بَاءَ بِهَا**): أَيْ قَدِ احْتَمَلَ الذَّنْبَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ أَحَدُهُمَا وليسَ تكفيرَ قائلِهَا، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللهُ): بَاءَ بِذَنْبِهِ أَيِ احْتَمَلَهُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ)[2].

٤. وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا يُرِيدُ أَنَّ الْمَقُولَ لَهُ: يَا كَافِرُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدِ احْتَمَلَ ذَنْبَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَائِلِ لَهُ ذَلِكَ لِصِدْقِهِ فِي قَوْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَدْ بَاءَ الْقَائِلُ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ وَإِثْمٍ عَظِيمٍ[3]، وَقِيلَ: يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَؤُولَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ، فَيَخَافُ عَلَى مَنْ أَدَامَهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا سُوءَ الْخَاتِمَةِ[4].

٥. لا يجوزُ تكفيرُ المسلمِ، إلا بعدَ انتفاءِ الموانعِ وإقامةِ الحُجةِ[5]، وعلينَا التِماسُ العُذرِ، وحُسنُ الظنّ بالمسلمينَ.

---

[1] رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عمر.
[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ باب العين/ عبد الله بن دينار / الحديث السابع من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما.
[3] المصدر السابق.
[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠/ص:٤٨١ ط. الملك فهد.
[5] في بعضِ الأحكامِ لا نحتاج لإقامة الحجة فقط ننظر في الموانع من جنونٍ وغيرِه، كسب الله تعالى ورسولِهِ ﷺ.

الحَدِيثُ الحَادي عَشَرَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. جَاءَ فِي الصَحيحينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ ".

٢. مَنْ لَا يَتَعَطَّفُ عَلَى النَّاسِ ضِمنَ ضابطِ الشَّرعِ[2] وَلَا يَرْأَفُ بِهِمْ، لَا يَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ بِالرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ[3].

٣. فِيهِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ وَتَرْكُ التَّعَدِّي بِالضَّرْبِ[4].

٤. عَلى المسلمِ أَن يكونَ رَحيماً لِنَفسِهِ ولِغيرِهِ، كَبيرُهُم وَصَغيرُهُم ،كافِرُهُم ومؤمِنُهُم، عالِمُهُم وجاهِلُهُم، فَقيرُهُم وغنيُهُم، قَريبُهُم وغريبُهُم، حَتى الحيواناتِ والحَشَراتِ فقد عاتبَ اللهُ نبياً لحرقِهِ النَّملَ[5]، وهذا من دلائلِ عِظَمِ الرَّحمةِ عِندَ اللهِ.

٥. الرَّحْمَةُ فِي الْخَلْقِ هِيَ رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ، وَرِقَّةُ الْقَلْبِ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَا رِقَّةَ لَهُ فِي قَلْبِهِ فَلَا إِيمَانَ لَهُ، وَمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ شَقِيٌّ[6].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وجاء في البخاري بلفظ " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ".
[2] قيدتُها بضابط الشرع حتى لا يُتَوهَم إطلاقُهُ ففي بعضِ الأحيانِ نحتاجُ للشِّدةِ التي لا تنافي أَصلَ الرَحمةِ.
[3] رَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فلهذ ذكرنا الرحمة الكاملة، قَالَ الطِّيبِيُّ : الرَّحْمَةُ الثَّانِيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالْأَوْلَى عَلَى الْمَجَازِ. انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ كتاب الآداب/ باب الشفقة والرحمة على الخلق.
[4] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم.
[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغَتْهُ نملةٌ ، فأمر بجهازه فأُخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأُحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملةٌ واحدة ؟) متفق عليه.
[6] قاله المناوي. ((التيسير بشرح الجامع الصغير)) (٩٦٢/٢).

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ خَصْلَتَيْنِ مُحَرَّمَتَيْنِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

الْأُولَى: سِبَابُ[2] الْمُسْلِمِ بِأَيِّ لَفْظٍ سيءٍ، وَشَتْمِهِ وَلَعنِهِ، وتَعْيِيرِهِ بِعَيْبٍ، والسُّخرية مِنهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُؤذِيهِ ظُلماً، وَهذِهِ فسقٌ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

الثَّانِيَةُ: قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيرِ حَقٍ، كبيرةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ جَاءَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). [النساء: ١٣].

٢. والمسلِمُ يجبُ أَنْ يَكُونَ لِسَانُهُ عَفِيفاً يَصْدرُ مِنهُ الْكَلَامُ الطَّيب، وَيَتَجَنَّبَ الْفُحْشَ مَعَ النَّاسِ وأَهلِهِ.

٣. قَوْلُهُ: (فُسُوقٌ) الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنَ الْعِصْيَانِ، ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ)[3].

٣. مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الِارْتِدَادِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ مُتَعَمَّدًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ[4].

٤. فالْمُرَادُ بالْكُفرِ هُنا الْأَصْغَرُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِاتِّفَاقِ أَهلِ العِلمِ[5]، مَا لَمْ يَكُن مُستحِلاً للقَتلِ، لِأَنَّ اللهَ تَعالى أَثْبَتَ الْإِيمَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ حَالَ اقْتِتَالِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ). [الحجرات: ٩].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[2] هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ يُقَالُ: سَبَّ يَسُبُّ سَبًّا وَسِبَابًا ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : السِّبَابُ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ .. (فتح الباري لابن حجر).
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الإيمان / باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
[4] ذَكَرَهَا الترمذي، سنن الترمذي/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء سباب المؤمن فسوق.
[5] وَقِيلَ: ١. الْمُرَادُ هُنَا الْكُفْرُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ التَّغْطِيَةُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ وَيَكُفَّ عَنْهُ أَذَاهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقِّ.
٢. أَرَادَ بِقَوْلِهِ كُفْرٌ أَيْ قَدْ يَئُولُ هَذَا الْفِعْلُ بِشُؤْمِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا بَعِيدٌ.٣. وَأَبْعَدُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ.
٣. أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ. ٤. أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ لِشَبَهِهِ بِهِ، لِأَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ. (ذكرها ابن حجر فتح الباري).

الحَدِيثُ الثَّالِث عَشَر

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. قَولُهُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، يَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: حَمْلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدْرِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى[2].

٢. الرَّحِمُ اِسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الْأَقَارِبِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ نَسَبٌ[3].

٣. قَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِن كبائرِ الذّنوبِ، قَالَ تَعَالَى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢].

٤. صِلَةُ الرَّحِمِ هِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ فَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَالِ وَتَارَةً بِالْخِدْمَةِ وَتَارَةً بِالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[4].

٥. يستَحبُ صِلَةُ الرَّحِمِ لِلكَافِرِ الغَيرِ الحَربِيّ[5].

٦. مَن أَرادَ البَرَكةَ في العُمرِ والرِّزقِ فعليهِ بصلة رَحِمِه، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "[6].

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.
[2] شرح النووى على مسلم.
[3] قال النووي في شرحه على مسلم: (واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم أدناك أدناك" هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر "فإن لهم ذمة ورحماً" وحديث "إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه" مع أنه لا محرمية، والله أعلم).
[4] شرح النووي على مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[5] كما في قوله -تعالى-: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة:٨-٩)، وقد ورد في سبب نزولها حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ) (متفق عليه).
[6] (متفق عليه).

الحَدِيثُ الرَّابِع عَشَر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[1]

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. الْكَذِبُ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ لَكِنَّ التَّعَمُّدَ شَرْطُ الْإِثْمِ[2].

٢. قَولُهُ (**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا**) : أي يَكفيهِ هذَا في الكَذِبِ أَن يُحدِثَ بِكلِ مَا سَمِعَ.

٣. فِيهَا الزَّجْرُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ وقَع فِي الكَذِبِ لَا مُحَالَ، خَاصةً الإشاعاتِ التي فِيهَا الكَذِبُ.

٤. عَلى المسلمِ أَن يَتَيَقَنَ مِن مَا يَسمَعهُ قَبلَ نَقلِه، خُصُوصًا فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥. وقَد جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ)، فَنَرى بَعضَ النَّاسِ يَبحَثونَ عَنِ الأَخبارِ لِيُخْبِر عَنْهَا فَيَقُول : قَالَ فُلان كَذَا وَقِيلَ كَذَا، ولا يَتَثَبَت مِنهَا، فَيَقَعُ فِي الكَذِبِ لَا مُحَالَ.

---

[1] رواه مسلم.
[2] فيض القدير شرح الجامع الصغير.

الحَدِيثُ الخَامِس عَشَر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. الْمَعْرُوفُ اسْمٌ كُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ حُسْنُهُ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مَعًا ويُطْلَقُ اسْمُ الْمَعْرُوفِ عَلَى مَا عُرِفَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ سَوَاءٌ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا.

٢. الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الثَّوَابُ والأَجرُ، فَإِنْ قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ أُجِرَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا فَفِيهِ احْتِمَالٌ وعِلمُهُ عِندَ اللهِ.

٣. قَولُهُ (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ): أَيْ كُلُّ مَا يُفْعَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ فَثَوَابُهُ كَثَوَابِ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْمَالِ.

٣. دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[2].

٤. الصَّدَقَةُ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْهُ فَلَا تَخْتَصُّ بِالأغنياءِ مَثَلًا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ، فالابتِسَامةُ في وجهِ أَخيكَ صَدَقَةٌ.

٥. ويَحُثُّ عَلَى فِعلِ الخَيرِ مُطلَقاً، ولَا يَنبَغِي للمُسلِمِ أَن يَحتَقِرَ شيئًا مَنَ المعروفِ.

---

[1] رواه البخاري ومسلم من طريق آخر.
[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٠/ص:٤٦٢.

الحَدِيثُ السَّادِس عَشَر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. قَوْلُهُ ﷺ: (وَيُنْسَأُ) أَيْ : يُؤَخَّرُ لَهُ، (وَالْأَثَرُ) بَقِيَّةُ الْعُمُرِ.

٢. قُولُهُ ﷺ: (يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) قِيلَ حُصُولُ الْقُوَّةِ فِي الْجَسَدِ وَالْبَرَكَةِ فِي عُمْرِه، وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنْ الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٣. وقِيلَ: معناه: بَقَاءُ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وقيل: يُكْتَبُ عُمُرُه مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ، كَأَنْ يُقَالَ: إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَلَهُ كَذَا وَإِلَّا فَكَذَا، فتَكُون الزِّيَادَة فِي العُمر زِيَادَة حَقِيقِيّة[2].

٤. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْبَسْطِ فِي الرِّزْقِ الْبَرَكَةُ فِيهِ، وَفِي الْعُمُرِ حُصُولُ الْقُوَّةِ فِي الْجَسَدِ؛ لِأَنَّ صِلَةَ أَقَارِبِهِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ تُرَبِّي الْمَالَ وَتَزِيدُ فِيهِ فَيَنْمُو بِهَا وَيَزْكُو.

٥. صِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الصِّلَةَ دَرَجَاتٌ، أَدْنَاهَا تَرْكُ الْمُهَاجَرَةِ وَصِلَتُهَا بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ.

---

[1] متفق عليه.

[2] انظر : "شرح النووي على مسلم" (١٦ / ١١٤) – "فتح الباري" (٤ / ٣٠٢).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله :
" الْأَجَلُ أَجَلَانِ " أَجَلٌ مُطْلَقٌ " يَعْلَمُهُ اللَّهُ " وَأَجَلٌ مُقَيَّدٌ " وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا وَقَالَ : " إنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِدْتُهُ كَذَا وَكَذَا " وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيَزْدَادُ أَمْ لَا ؛ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ " انتهى."مجموع الفتاوى" (٨ / ٥١٧) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. مَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ حَائِلٌ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ[2].

٢. الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيُخَصُّ الشِّرْكُ بِعِبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَكُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ أَعَمَّ مِنَ الشِّرْكِ[3].

٣. قَالَ عُمَرُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَكَانَ الصِّدِّيقُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: قُومُوا إِلَى نَارِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا[4].

٤. قَوْلُهُ ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ) أَي بين المسلِم رَجُلاً كَانَ أَو امرأَةً، فالنِّسَاءُ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ خِطَابِ الرِّجَالِ إِلَّا فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اِخْتِصَاصِ الرُّجَّالِ بِهِ.

٥. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي "الْمُوَطَّأِ": بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ[5].

---

[1] رواه مسلم.
[2] كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر/على من ترك الصلاة.
[3] كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر/على من ترك الصلاة.
[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ كتاب مواقيت الصلاة وفضلها / باب قوله تعالى منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة، ورواه مالك بسند صحيح حديث ٨٢.
[5] الموطأ ح ٤٨٠.

الحَدِيثُ الثَّامِن عَشَر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. كُلُّ مَا أُسكِرَ يُسَمَّى خَمْرًا، سَوَاءً أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْمُ الْخَمْرِ أَمْ اِسْمًا آخَرَ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ الْإِسْكَارُ، وَالْعِلَّةُ تَدُورُ مَعَ الْحُكْمِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

٢. سُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ أَيْ تُغَطِّيهِ وَتَسْتُرُهُ، فالْإِسْكَارُ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ ولَيْسَ هُوَ مُجَرَّدُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَلِهَذَا الْبَنْجُ فِي العَملياتِ لَيْسَ مُسْكِرًا وَإِنَّ كَانَ يُغَطِّي الْعَقْلَ.

٣. مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[2].

٤. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وكُلِّ مُشكِرٍ، وَعَلَى أَنَّ شُرْبَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

٥. وَقَد لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، كَمَا أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ[3].

---

[1] رواه مسلم.
[2] حديث صحيح للنبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.
[3] حديث صحيح للنبي ﷺ رواه أبو داود وابن ماجه.

الحَدِيثُ التَّاسِع عَشَر

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقبَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. قَولُهُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ أَيْ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ أَيْ إِنَّهُ مِمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَلَمْ يُنْسَخْ فِيمَا نُسِخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ[2].

٢. قَوْلُهُ ﷺ: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، لَيْسَ مَعناهُ أَنَّ اللهَ يَامُرُ بِأَن يَفعَل مَا يَشَاء بَل مَعناهُ:

أ. مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لَتَرْكِ الْحَيَاءِ، وَلَيْسَ مَعناهُ أَنَّ اللهَ يَامُرُكَ أَن تَفعَلَ مَا تشَاء، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ[3].

ب. أَوْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ أَيِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ سيَجْزِيكَ.

ج. أَوْ انْظُرْ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُستَحى مِنْهُ فافعلهُ، وَأَن كَانَ مِمَّا يُستَحى مِنْهُ فَدَعْهُ.

د. أَوِ الْمُرَادُ الْحَثُّ عَلَى الْحَيَاءِ وَالتَّنْوِيهُ بِفَضْلِهِ أَيْ لَمَّا لَمْ يَجُزْ صُنْعُ جَمِيعِ مَا شِئْت لم يجز تركُ الاستحيَاءِ[4].

٣. إِذَا لَمْ يَسْتَحِ الإِنسَانُ صَنَعَ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجُزُهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ.

٤. وَالْحَدِيثِ يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ وَيَعِيبُ تَرْكَهُ.

٥. الْحَيَاءُ بَعْضُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى ائْتِمَارٍ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَانْتِهَاءٍ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ الِانْتِهَاءُ بِالْحَيَاءِ كَانَ بَعْضَ الْإِيمَانِ.

---

[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[2] ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٦/ص:٦٠٥.

[3] أَمْرٌ في مَعْنى الخَبَر، كَقَوْلِهِ تَبارَكَ وتَعالى: ﴿قُلْ مَن كانَ في الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] ومَعْناهُ: لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنكم أنْفَقْتُمْ طَوْعًا أوْ كَرْهًا، ونَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهم أوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

وقَوْلُهُ: أسِيئِي بِنا أوْ أحْسِنِي لا مَلُومَةً.

أيْ: لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمُ، اسْتَغْفَرْتَ لَهم أمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهم، ولا تَلُومُكَ، أسَأْتَ إلَيْنا أمْ أحْسَنْتَ. انظر الكشاف للزمخشري، محاسن التأويل القاسمي، لسان العرب/ حرف الحاء/ حيا.

[4] انظر في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٦/ص:٦٠٥: وقَالَ: أَوِ الْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ لَا تَسْتَحِي مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَافْعَلْهُ وَلَا تُبَالِ بِالْخَلْقِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. الْبَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ وَالشَّيْءُ الْمُهْلِكُ والظُّلْمُ والجَوْرُ والتَّعدِّي ويعني هُنا شَرُّهُ وظُلْمُهُ[2].

٢. وَفِي مَعْنَى " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ " جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقْتَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوَّلًا[3].

٣. فالمسلِمُ الّذي يُؤذي جارَهُ ومات على التَّوحيدِ، فإنَّهُ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَعَ الدَّاخلين الأوَّلين، ولكنَّهُ يُمنَع مِن دُخولها حَتى يُحاسَب، ثمَّ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

٤. والجَارُ هو الملاصِقُ لدارِكَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْمَحَلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَقِيلَ: أربعون دَارًا قُدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا، وَقِيلَ: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ الصَّوَابُ[4].

٥. وَحَقُّ الْجَارِ؛ إِنِ افْتَقَرَ أَغْنَيْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَرٌّ عَزَّيْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَ جَنَازَتَهُ[5].

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، وجاء عند البخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ.

[2] قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : بَوَائِقُهُ غَوَائِلُهُ وَشَرُّهُ أَوْ ظُلْمُهُ وَغَشَمُهُ.(لسان العرب/ حرف الباء/ بوق).

[3] شرح النووي على مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان تحريم إيذاء الجار.

[4] وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وَإِنْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ، فَهُمْ أَهْلُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْجَارُ الْمُلَاصِقُ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : الْجَارُ الدَّارُ وَالدَّارَانِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْجِيرَانُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ إنْ جَمَعَهُمْ مَسْجِدٌ ، فَإِنْ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ فِي مَسْجِدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ جِيرَانٌ ، وَإِنْ كَانَا عَظِيمَيْنِ ، فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ جِيرَانٌ ، وَأَمَّا الْأَمْصَارُ الَّتِي فِيهَا الْقَبَائِلُ ، فَالْجِوَارُ عَلَى الْأَفْخَاذِ [الأفخاذ هي فروع من القبائل] .

ثم ذكر حديث: (الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) ثم قال: "وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إنْ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْخَبَرُ، فَالْجَارُ هُوَ الْمُقَارِبُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعُرْفِ " انتهى من "المغني" (٦/ ٢٣٣).

[5] رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسند ضعيف، ومعناه صحيح.

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. مَعنَاهُ: مَن حَمَلَ السِّلاحَ لِإدخالِ الخَوفِ على المسلِمينَ، فَليس ممَّنِ اهتدَى بِهَدْينا واتَّبعَ سنَّتَنا.

٢. مِن الفَسَادِ العظيمِ فِي الأَرضِ: شَهْرُ السِّلاحِ على المسلِمينَ، والإفسادُ بالقَتْلِ والنَّهبِ.

٣. وأَيضاً ليْسَ مِنَّا مَنْ يَبِيعُ السِّلَاحَ لِلْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ الْبَائِعُ كَحَامِلِ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٤. فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ الإسلامِ حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

٥. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَيْنَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَمَلَهُ لِلضَّرْبِ بِهِ[2].

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي نقلاً عَن بن دَقِيقِ الْعِيدِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. أَصْلُ الْمَطْلِ الْمَدُّ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمْطُلُهَا مَطْلًا إِذَا مَدَدْتُهَا لِتَطُولَ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَطْلُ الْمُدَافَعَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ[2].

٢. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَطْلُ عَدَمُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ[3].

٣. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لُغَةً، وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ مُحَرَّمٌ مَذْمُومٌ[4].

٤. وَالْغَنِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَفْرِيعِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا.

٥. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْطُلَ بِالدَّيْنِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقُّهُ غَنِيًّا وَلَا يَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى.

٦. قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)، وَقِيلَ : فَلْيَتَّبِعْ بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَاهُ: إذا كان لأحدكم دَيْنٌ على أحدٍ، وأَحَالَ هذا الْمَدِينُ على رَجلٍ غنيٍّ، فَلْيوافقِ الدّائنُ ولْيقبَلْ بتحويلِ الدَّينِ مِن على هذا الْمَدِينِ إلى الرَّجلِ الغنيِّ؛ لَيَسُدَّ الغنيُّ عنهُ الدَّينَ، وَهوَ لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[5].

---

[1] متفق عليه.
[2] قَالَ الْقَزَّازُ: وَالْفَاعِلُ مَاطَلَ وَمُمَاطِلٌ ، وَالْمَفْعُولُ مَمْطُولٌ وَمُمَاطَلٌ ، تَقُولُ : مَاطَلَنِي وَمَطَلَنِي حَقِّي. عمدة القاري/ كتاب الحوالات/.
[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.
[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.
[5] قَالَ ابنُ حَجَر فِي فتح الباري: وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ : فَلْيَتْبَعْ ، لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ وَإِرْشَادٍ وَهُوَ شَاذٌّ ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَعِبَارَةُ الْخِرَقِيِّ : " وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ ".*

الحَدِيثُ الثَّالِث وَالعِشْرُون

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. الْمُرَادُ بِالْهَرْجِ[2] هُنَا الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ وَاخْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ.

٢. وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادٌ[3].

٣. قَوْلُهُ ﷺ (فِي الْهَرْجِ) أَيْ: زَمَنَ الْفِتْنَةِ والفَسَادِ وَوَقْتَ الْمُحَارَبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤. قَوْلُهُ (كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ) أَيْ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُهَاجِرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٥. لِأَنَّهُ يُنَاسِبُهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُهَاجِرَ قَدْ فَرَّ بِدِينِهِ عَمَّنْ يَصُدُّهُ عَنْهُ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ هُوَ الْمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ، فَرَّ مِنَ النَّاسِ بِدِينِهِ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، فَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قَدْ هَاجَرَ إِلَى رَبِّهِ، وَفَرَّ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ[4].

---

[1] رواه مسلم.

[2] الْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْقَتْلُ، كَما في حَدِيثِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ " وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ .
وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ لِلْهَرْجِ مَعَانِيَ أُخْرَى وَمَجْمُوعُهَا تِسْعَةٌ : شِدَّةُ الْقَتْلِ وَكَثْرَةُ الْقَتْلِ ، وَالِاخْتِلَاطُ وَالْفِتْنَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةُ النِّكَاحِ وَكَثْرَةُ الْكَذِبِ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ وَمَا يُرَى فِي النَّوْمِ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ وَعَدَمُ الْإِتْقَانِ لِلشَّيْءِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُ الْهَرْجِ الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ يَعْنِي حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ. راجع فتح الباري للعسقلاني وعمدة القاري ي شرح البخاري.

[3] شرح النووي على مسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب فضل العبادة في الهرج.

[4] انظر، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ كتاب الفتن، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب المبادرة بالعمل الصالح والفتن وفضل العبادة في الهرج.

الحَدِيثُ الرَّابِع وَالعِشْرُون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَالنَّاسِي إِذَا ذَكَرَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ[2].

٢. وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ[3].

٣. فيهِ دَلالَةٌ على أَن يُسارِعَ المسلِمُ بالصّلاةِ إِذا فاتتهُ بسَبَبِ نومٍ أَو نسيانٍ، وعَدمَ التَّأخيرِ[4].

٤. وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) دَلالَةٌ عَلى اَنَّ التَأخيرَ عَنها بلَا سَبَبٍ شَرعيٍ كَبيرةٌ مِنَ الكَبائرِ تحتاجُ لتوبةٍ.

٥. فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ وَفَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ بِإِضَاعَةِ مَوَاقِيتِهَا.

---

[1] رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

[2] فتح الباري لابن رجب/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

[3] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدُ يُوجِبُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، قَلَّتِ الصَّلَوَاتُ أَوْ كَثُرَتْ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي ، كَقَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ فتح الباري لابن رجب/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

[4] قال ابن قدامة في المغني: إذَا كَثُرَت الْفَوَائِتُ عَلَيْهِ يَتَشَاغَلُ بِالْقَضَاءِ، مَا لَمْ يَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ، أَمَّا فِي بَدَنِهِ فَأَنْ يَضْعُفَ أَوْ يَخَافَ الْمَرَضَ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَأَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ عَنْ مَعَاشِهِ، أَوْ يُسْتَضَرُّ بِذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى هَذَا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فِي الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ: يُعِيدُ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِمَا قَدْ ضَيَّعَ. وَيَقْتَصِرُ عَلَى قَضَاءِ الْفَرَائِضِ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهَا نَوَافِلَ، وَلَا سُنَنَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهُمَا سُنَّةً، وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَةَ أَهَمُّ، فَالِاشْتِغَالُ بِهَا أَوْلَى، إلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ يَسِيرَةً، فَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ سُنَنِهَا الرَّوَاتِبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَقَضَى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا. انتهى
كتاب الصلاة/باب صفة الصلاة/ مسألة خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة/ فصل إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء.

الحَدِيثُ الخَامِس وَالعِشْرُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. قُولُهُ ﷺ: (أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا) قَصَدَ بِهِ الْمُضَاهِي لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَصَفَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِقَوْلِهِ: "الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللَّهِ"[2].

٢. فَأَمَّا مَنْ صَوَّرَ صُورَةً غَيْرَ مُضَاهَاةِ مَا خَلَقَ رَبُّهُ وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ مُخْطِئًا، فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَعْنَى مَنْ ضَاهَى رَبَّهُ بِتَصْوِيرِهِ.

٣. تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ والإنسانِ وخَاصةً البَرَامِج التي تَعمَلُ عَلى تَغيير شَكلِ الصُّورةِ وتَركيبِها مَعَ بَعضِ أَجزاءِ الحَيوانِ ومَا شَابَهَهَا، حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

٤. تَصْوِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ أَو إنسَانٍ كَصورةِ الشَّجرِ والجِبالِ ومّا شابَهَها لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٥. أَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ أَو إنسانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا[3] فَهُوَ حَرَامٌ[4].

---

[1] متفق عليه.
[2] رواه البخاري ومسلم، وانظر شرح فتح الباري وعمدة القاري للحديث.
[3] أَمَا ما يُعدُّ مُمتَهَناً فمسألَةٌ خلافيةٌ ذَكَرَهَا النووي في شرح صحيح مسلم فقال: وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيهِ ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، أَوْ غَيْرَ رَقْمٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَائِطٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ ، أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ (النُّمْرُقَةِ) الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، قَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ سَوَاءٌ امْتُهِنَ أَمْ لَا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ : (إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . .(بتصرف مني)
[4] شرح النووي على مسلم/كتاب اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

الحَدِيثُ السَّادِس وَالعِشْرُون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. فِي الحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْقُنُوطِ، وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ.

٢. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى (حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى) أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ، قَالُوا: وَفِي حَالَةِ الصِّحَّةِ يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَانِ سَوَاءً، وَقِيلَ: يَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَحَ[2].

٣. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُّ عَلَى تَغْلِيبِ جَانِبِ حُسْنِ الظَّنِّ عِنْدَ الْمَوْتِ.

٤. لِأَنَّ مَقْصُودَ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ: الابتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَاسْتُحِبَّ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمِّنُ لِلِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٥. فالخَوْفُ وَالرَّجَاءُ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلسَّائِرِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -لَكِنْ فِي الصِّحَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَغْلِبَ الْخَوْفُ لِيَجْتَهِدَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ وَانْقَطَعَ الْعَمَلُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْلِبَ الرَّجَاءُ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْوِفَادَةَ حِينَئِذٍ إِلَى مَلِكٍ كَرِيمٍ رءُوفٍ[3].

---

[1] رواه مسلم.
[2] شرح النووي على مسلم / كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » كتاب الجنائز » باب تمني الموت وذكره.

الحَدِيثُ السَّابِع وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ) أَيْ: الْإِيمَانُ الكامِلُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَليسَ صَحةَ الإيمانِ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

٢. قَوْلُهُ: (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أَيْ: مِنَ الْخَيْرِ وَ " الْخَيْرُ " كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَعُمُّ الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ، وَتُخْرِجُ الْمَنْهِيَّاتِ التي ظَاهِرهَا الخَير، كالإعَانةِ على المعصيةِ، لِأَنَّ اسْمَ الْخَيْرِ لَا يَتَنَاوَلُهَا.

٣. وَالْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَا يَعْتَقِدُهُ خَيْرًا، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُتَّحِدُونَ، كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فِي أَبْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، بِحَيْثُ لَوْ تَأَلَّمَ الْوَاحِدُ تَأَثَّرَ الْجَمِيعُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**"[2].

٤. الْمَحَبَّةُ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَوَاسِّهِ كَحُسْنِ الصُّورَةِ، أَوْ بِفِعْلِهِ إِمَّا لِذَاتِهِ كَالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، وَإِمَّا لِإِحْسَانِهِ كَجَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ[3].

٥. وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ، فَتَرَكَ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ اكْتِفَاءً[4].

---

[1] رواه البخاري ومسلم.
[2] رواه مسلم.
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه نقلاً عن الْكِرْمَانِيّ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. الِاحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ الْمُحَرَّمُ، هُوَ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ الْبَيْعِ وَانْتِظَارُ الْغَلَاءِ مَعَ اسْتِغْنَاءٍ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَي أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتَ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ، بَلْ يَدَّخِرُهُ لِيَغْلُوَ ثَمَنُهُ[2].

٢. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ[3] بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ.

٣. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، فالِاحْتِكَارُ مِنَ الذُّنُوبِ الْكِبَارِ، لِأَنَّ فِي احْتِكَارِهِ مَضَرَّةً بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ فِي الْأَقْوَاتِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ إِلَيْهَا.

٤. أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ، وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ[4].

٥. هُنالِكَ فرقٌ فِي مَا يَدَّخِرُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ قُوتٍ لِحَاجَتِهِ، وهُوَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ قَدِ ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، وَبَينَ الِاحْتِكَارِ وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَبيعه عِندَ غُلوِ ثَمَنِهِ.

---

[1] رواه مسلم.
[2] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وشرح صحيح مسلم للنووي.
[3] اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: خَطِئَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهَمْزِ اللَّامِ - يَخْطَأُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - خِطْئًا فِي الْمَصْدَرِ - بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ -؛ إِذَا أَثِمَ فِي فِعْلِهِ، عَلَى وَزْنِ: عَلِمَ، يَعْلَمُ، عِلْمًا، وَالِاسْمُ مِنْهُ: الْخَطَأُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَالطَّاءِ -. وَأَخْطَأَ: إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ خَطِئَ عَامِدًا، أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ. قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ: سَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: خَطِئَ: إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ: إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، إِخْطَاءً، وَخِطْئًا. وَالْخَطَأُ: الِاسْمُ. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم /أبواب الصرف والربا/ باب النهي عن الحكرة وعن الحلف في البيع).
[4] شرح النووي على مسلم/ كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. الرِّفْقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ هُوَ الْمُدَارَاةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَلِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْهَلِ والأَيسَرِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُنْفِ.

٢. قُولُهُ ﷺ: (إِلَّا زَانَهُ) أَيْ : زَيَّنَهُ وَكَمَّلَهُ.

٣. (وَلَا يُنْزَعُ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ: لَا يُفْقَدُ وَلَا يُعْدَمُ.

٤. قُولُهُ ﷺ: (مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) أَيْ: عَيَّبَهُ[2].

٥. الرِّفقُ في الأُمورِ، والرِّفقُ بالنَّاسِ، وبالزَّوجَةِ والأَولادِ والموظَّفِ والعَامِلِ الأَجيرِ، واللِّينُ، والتَّيسيرُ، مِن جَواهِرِ عُقودِ الأَخلاقِ الإِسلاميَّةِ، واللهُ سُبحانَه وتَعالى رفيقٌ، يُحبُّ مِن عبادِه الرِّفقَ، وفي هذا الحديثِ يُبيِّن النبيُّ ﷺ أنَّ الرِّفقَ لا يَكونُ في شيءٍ إلَّا زَيَّنَه وجعلَه حَسنًا جَميلًا، ولا يُنزَعُ مِن شيءٍ إلَّا عابَه وجعلَه قَبيحًا.

---

[1] رواه مسلم.

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » كتاب الآداب » باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. قِصَّةُ الحَديثِ كَما فِي صَحيحِ مُسلِم: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى، قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ ﷺ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ.

٢. قُولُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ) أَيْ بِالْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

٣. قُولُهُ ﷺ: (أَقْوَامًا) أَيْ دَرَجَةَ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِأَنْ يُحْيِيَهُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً فِي الدُّنْيَا وَيَجْعَلَهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُقْبَى[2].

٤. قُولُهُ ﷺ:(وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ)، أَيْ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ مَرَاتِبِ الْكَامِلِينَ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، قَالَ -تَعَالَى- يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا[3].

٥. يَرْفَعِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَخَاصَّةً بِكِتَابِ اللهِ، وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ، إِذِ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ).

---

[1] رواه مسلم.
[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ كتاب فضائل القرآن.
[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ كتاب فضائل القرآن.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقبَةَ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢. قَوْلُهُ ﷺ: (كَفَتَاهُ) أَيْ:

أ. أَجْزَأَتَا عَنْهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ.

ب. وَقِيلَ أَجْزَأَتَا عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا.

ج. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَجْزَأَتَاهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ إِجْمَالًا.

٣. وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ كُلَّ سُوءٍ وَقِيلَ: كَفَتَاهُ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: دَفَعَتَا عَنْهُ شَرَّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ، وَيُحْتَمَلُ مِنَ الْجَمِيعِ[2].

٤. وَقَالَ الْمُظْهَرِيُّ[3]: أَيْ دَفَعَتَا عَنْ قَارِئِهِمَا شَرَّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ[4].

٥. وَوَجْهُ تَخْصِيصِهِمَا بِمَا تَضَمَّنَتَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الصَّحَابَةِ لِجَمِيلِ انْقِيَادِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِهَالِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَلِمَا حَصَلَ فِيهِمَا مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَاهُمْ[5].

---

[1] متفقٌ عَلَيْهِ.
[2] هذه ذَكَرَها الْكِرْمَانِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب فضائل القرآن/ باب فضل سورة البقرة.
وقَالَ ابنُ حَجَر: فَلَعَلَّ النُّسْخَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لِلْكِرْمَانِيِّ سَقَطَ مِنْهَا لَفْظُ بَابٍ وَصُحِّفَتْ فَضْلٌ فَصَارَتْ وَقِيلَ، وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي " الْأَذْكَارِ " عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ نَقْلًا ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَوَّلَانِ انْتَهَى.
[3] الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي مظهر الدين، صاحب المفاتيح في شرح المصابيح، المتوفى سنة ٧٢٧ هجرية
[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ كتاب فضائل القرآن/ باب فضل سورة البقرة.
[5] عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ كتاب فضائل القرآن/ باب فضل سورة البقرة.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

فوائد الحديث وتبيان غريب ألفاظه

١. الظُّلْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصُّ لَهُ إِمَّا بِنُقْصَانٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ ، وَإِمَّا بِعُدُولٍ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ مَكَانِهِ[2].

٢. قَوْلُهُ ﷺ: (ظُلُمَاتٌ) أَيْ : أَسْبَابُ ظُلْمَةٍ لِمُرْتَكِبِهِ أَوْ مُوجِبَاتُ شِدَّةٍ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ ظُلُمَاتٍ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ فِي الدُّنْيَا.

٣. الظَّالِمُ يُعَاقَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي ظُلُمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ يَوْمَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ فِي نُورٍ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَبِأَيْمَانِهِمْ حِينَ: يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ فَيُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا.

٤. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالظُّلُمَاتِ هُنَا الشَّدَائِدُ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)، أَيْ: شَدَائِدِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ[3].

٥. فَكُلُّ مَنْ ظَلَمَ سَيَقَعُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الْمَوْعُودُ بِهِ الظَّالِمُونَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

---

[1] متفقٌ عَلَيْهِ.
[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ كتاب الآداب/ باب الظلم.
[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ كتاب الآداب/ باب الظلم.

الحَدِيثُ الثَّالِث وَالثَّلَاثُون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظِه

١. هَذا الحَديثُ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى[2]، فَيدلُّ عَلى أَهميَّتِه.

٢. النَّبِيُّ – ﷺ – لَا يَلْعَنُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ حَرَامٍ شَدِيدِ الْحُرْمَةِ.

٣. الْعِلَّةُ لِلنَّهْيِ هُو سَدُّ الذَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ عِنْدَ الْقُبُورِ آلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ.

٤. اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَلَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَلَا يُشْرَعُ قَصْدُهَا لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ عِنْدَهَا بِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ أَوْ ابْتِهَالٍ.

٥. الاتخاذُ هَو البِناءُ عَلى القَبرِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**)[3].

---

[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

[2] جَاء فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ".
وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي ". فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ".

[3] روى البخاري ومسلم: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)[1].

فوائد الحديث وتبيان غريب ألفاظه

١. قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ رَبِّهِ) أَيْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ.

٢. قَوْلُهُ ﷺ: (وَهُوَ سَاجِدٌ) الْوَاو لِلْحَالِ : أَيْ أَقْرَبُ حَالَاتِهِ مِنْ الرَّحْمَةِ حَالَ كَوْنِهِ سَاجِدًا.

٣. وَإِنَّمَا كَانَ فِي السُّجُودِ أَقْرَبَ مِنْ سَائِرِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ الْعَبْدَ بِقَدْرِ مَا يَبْعُدُ عَنْ نَفْسِهِ يَقْرُبُ مِنْ رَبِّهِ، وَالسُّجُودُ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَتَرْكُ التَّكَبُّرِ وَكَسْرُ النَّفْسِ، فَإِذَا سَجَدَ فَقَدْ خَالَفَ نَفْسَهُ وَبَعُدَ عَنْهَا فَإِذَا بَعُدَ عَنْهَا قَرُبَ مِنْ رَبِّهِ.

٤. قَوْلُهُ : (فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) أَيْ فِي السُّجُودِ لِأَنَّهُ حَالَةُ قُرْبٍ مِنْ رَبِّهِ، وَحَالَةُ الْقُرْبِ مَقْبُولٌ دُعَاؤُهَا، لِأَنَّ السَّيِّدَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الَّذِي يُطِيعُهُ وَيَتَوَاضَعُ لَهُ وَيَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ وَمَا يَسْأَلُهُ.

٥. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْ السُّجُودِ وَمِنْ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: السُّجُودُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ[2].

---

[1] رواه مسلم.

[2] نيل الأوطار/ باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود.
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : أَمَّا فِي النَّهَارِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ يَقْرَأُ جُزْأَهُ وَيَرْبَحُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ رَحْمَتُهُ وَتَضْعِيفُ أَجْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[2].

٢. أَيْ : أَعْطَاهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا مِنَ الرَّحْمَةِ[3].

٣. فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، وَهَذَا مَا أَمَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[4].

٤. مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ رَحْمَتُهُ وثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَمَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ والِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وصلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ معناهَا طَلَبَنَا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَ فِي تَعْظِيمِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ[5].

٥. الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّاهَا هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ كَذَلِكَ[6].

---

[1] رواه مسلم.
[2] شرح النووي على مسلم/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.
[3] تحفة الأحوذي/ كتاب المناقب/ باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم.
[4] [الأحزاب: ٥٦].
[5] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَمَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ لَهُ. ذكره البخاري قريباً من لفظه بكتاب تفسير سورة الأحزاب، معلقاً.
[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نقلاً عَن سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. قَوْلُهُ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَالْمُرَادُ ذَكِّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢. وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ.

٣. وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ وَالإِلحَاحَ عَلَيْهِ بقولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ.

٤. وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ، فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ.

٥. وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسِهِ وَإِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[2].

---

[1] رواه مسلم.

[2] شرح النووي على مسلم/كِتَاب الْجَنَائِز بَاب تَلْقِين الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيب ألفاظه

١. قَوْلُهُ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَسْجُونٌ مَمْنُوعٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ ، مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ ، فَإِذَا مَاتَ اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا، وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّعِيمِ الدَّائِمِ[2].

٢. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَّلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قِلَّتِهِ وَتَكْدِيرِهِ بِالْمُنَغِّصَاتِ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ، وَشَقَاءِ الْأَبَدِ[3].

٣. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ شَهَوَاتِهَا الْمُحَرَّمَةِ فَكَأَنَّهُ فِي سِجْنٍ، وَالْكَافِرُ عَكْسُهُ فَكَأَنَّهُ فِي جَنَّةٍ[4].

٤. وَقِيلَ: كَالسِّجْنِ لِلْمُؤْمِنِ فِي جَنْبِ مَا أُعِدَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَكَالْجَنَّةِ لِلْكَافِرِ فِي جَنْبِ مَا أُعِدَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ[5].

٥. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ صَابِرًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، رَاضِيًا بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَضَاهُ، فَلَا يَنظُرُ إِلَى أَهْلِ الدُّنيا ونَعيمِهم فهو زائِلٌ، وَمَا عِندَ اللهِ خيرٌ وأَبقى.

---

[1] رواه مسلم.
[2] شرح النووي على مسلم كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ.
ويؤيدُ ذلك مَا أَخْرَجَه ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَسِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ فِي سِجْنٍ فَأُخْرِجَ مِنْهُ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ فِي الْأَرْضِ وَيَتَفَسَّحُ فِيهَا). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَالْقَبْرُ أَمْنُهُ، وَالْجَنَّةُ مَصِيرُهُ. يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ، وَالْقَبْرُ عَذَابُهُ، وَالنَّارُ مَصِيرُهُ). وَرَوَى ابْنُ لَالٍ عَنْ عَائِشَةَ: الدُّنْيَا لَا تَصْفُو لِمُؤْمِنٍ، كَيْفَ وَهِيَ سِجْنُهُ وَبَلَاؤُهُ.
[3] شرح النووي على مسلم كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ. انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
[4] فيض القدير شرح الجامع الصغير - المناوي - ج ٣ - الصفحة ٧٣٠.
المناوي صاحب كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ هو: زينُ الدِّين محمدٌ عبدُ الرُّؤوفِ بنُ تاج العارفينَ بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي ولد سنة: ٩٥٢هـ وتوفي سنة: ١٠٣١ هـ.
وهو معدود في كبار العلماء بالدين والفنون في زمانه، وله أكثر من مائة مصنف، منها الكبير والصغير والتام والناقص، منها ينظر: " البدر الطالع " (٣٥٧/١).
[5] تحفة الأحوذي، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِه

١. قَوْلُهُ ﷺ: (يَسِّرُوا) فِعلُ أَمْرٍ مِنْ يَسَرَ يَيْسِرُ تَيْسِيرًا ، مِنَ الْيُسْرِ وَهُوَ نَقِيضُ الْعُسْرِ، أَيْ خُذُوا بِمَا فِيهِ التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ بِذِكْرِ مَا يُؤَلِّفُهُمْ، لِئَلَّا يَثْقُلَ عَلَيْهِمْ فَيَنْفِرُوا.

٢. (وَلَا تُعَسِّرُوا) أَيْ لَا تُشَدِّدُوا[2].

٣. قَوْلُهُ " وَبَشِّرُوا " مِنَ الْبِشَارَةِ وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِالْخَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ).

٤. قَوْلُهُ " وَلَا تُنَفِّرُوا " أَيْ عَن دِينِ اللهِ، فلَا تُصْدِرُوا بِمَا فِيهِ الشِّدَّةُ، وقَد يَكونُ فِي التَّعليمِ وكَذا فِي الدَّعوةِ.

٥. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْعَمَلِ، وَالْآخِرَةَ دَارُ الْجَزَاءِ، فَأَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا بِالتَّسْهِيلِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ بِالْوَعْدِ بِالْجَمِيلِ وَالْإِخْبَارِ بِالسُّرُورِ، تَحْقِيقًا لِكَوْنِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي الدَّارَيْنِ[3].

---

[1] متفقٌ عليه.
[2] مِنْ عَسَرَ تَعْسِيرًا ، يُقَالُ عَسَرْتُ الْغَرِيمَ أُعْسِرُهُ عَسْرًا إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ الدَّيْنَ عَلَى عُسْرَتِهِ.
[3] انظر فيض القدير ١٠٠١٠.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) [1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ) الطَّاعَةُ قد تَكُونَ:

أ. فِي وَاجِبٍ: بِأَنْ يُؤَقِّتَهُ كَمَنْ يَنْذُرُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أو يَحجَّ هذهِ السَّنَة فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أَقَّتَهُ.

ب. أَوْ مُسْتَحَبٍّ: وَيُتَصَوَّرُ النَّذْرُ فِي فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ مَثَلاً الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالصَّدَقاتِ وإطعامِ الفُقَراءِ، وَالْبَدَنِيَّةِ كصيامِ الإثنينِ والخَميسِ، فَيَنْقَلِبُ بِالنَّذْرِ وَاجِبًا.

٢. وفيهِ الْأَمْرُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ وَفِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ[2].

٣. وَنَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنَّ أَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَقْتُلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**[3]".

٤. وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، أَوْ أَسْكُنَ دَارِي، أَوْ أَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي، وَمَا أَشْبَهَهُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا نَذْرَ طَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ[4].

٥. النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِن أَمرِ اللهِ، ففي الصَّحيحينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ.

---

[1] رواه البخاري.
[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ.
[3] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.
اختلَفَ العُلماءُ في الكفَّارةِ على مَن نَذَرَ نَذْرَ معصيةٍ؛ على قولَينِ:
أ. قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وروايةٍ لأحمدَ لا تَجِبُ الكفَّارةُ على من نذَرَ نذْرَ معصيةٍ.
ب. مذهَبُ الحَنفيَّةِ، والحنابلةِ واختيارُ شَيخُ الإسلَامِ تَجِبُ الكفَّارةُ.
وهَذا الذي أَذهبُ إليهِ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
حَديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.
((الرسالة)) لابن أبي زيد القَيْرَواني (ص: ٨٧)، ((المجموع)) للنووي (٤٥٢/٨)، ((المغني)) لابن قُدامة (٥/١٠).
[4] ((المغني)) لابن قُدامة.

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)[1].

فوائد الحديث وتبيان غريب ألفاظه

١. قَوْلُهُ ﷺ: (اجْعَلُوا) ؛ مِنْ " الْجَعْل" ؛ وَهُوَ إِظْهَارُ أَمْرٍ عَنْ سَبَبٍ؛ وَتَصْيِيرٍ[2].

٢. قَوْلُهُ ﷺ: (آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ) ؛ يَعْنِي: تَهَجُّدَكُمْ وقيامُكم بِاللَّيْلِ.

٣. (وِتْرًا) ؛ بِالْكَسْرِ؛ وَالْفَتْحِ؛ وَهُوَ الْفَرْدُ؛ مَا لَمْ يُشْفَعْ مِنَ الْعَدَدِ؛ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْوِتْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ؛ وَهِيَ وِتْرٌ؛ فَنَاسَبَ كَوْنَ آخِرِهَا وِتْرًا[3].

٤. ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ سُنَّةٌ وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ[4].

٥. قيَامُ الليلِ رَكعَتين رِكعتين، ثُمَّ يُصَلِّي فِي آخِرِهَا رَكْعَةً مُفْرَدَةً أَوْ يُضِيفهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الرَّكَعَاتِ[5].

---

[1] متفقٌ عليه.
[2] فيض القدير ١٨٥.
[3] فيض القدير ١٨٥.
[4] تحفة الأحوذي بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ.
[5] عَدَدُ_صَلاةِ_الوتر_وهيئاتُها
١. يجوزُ الوتْرُ بركعةٍ
وهذا مذهبُ الجمهورِ، خلافاً للأحنافِ وهو قول السَّلَفِ منهُم عثمان، وابنُ عُمر، وعائشة، وسعد بن أبي وقَّاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى، رَضِيَ اللهُ عنهم، كما ذَكَرهُ ابنُ عبد البر في الاستذكار، وابنُ قُدامة في المُغني.
الأدلَّة/عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً، تُوتِرُ له ما قدْ صلَّى) رواه البخاري ومسلم.
٢. الوترُ بثلاثٍ أو خَمس ركعَاتٍ متصلةٍ بتشهُّدٍ واحدٍ
وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة وبهِ قَال بعضُ السَّلَف.
الأدلَّة/ أ. عن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (الوترُ حقٌّ؛ فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيفعَلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فلْيفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
ب. عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي من الليلِ ثلاثَ عَشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها) رواه مسلم.
٣. الوترُ بسَبْعٍ وبتِسعٍ
يجوزُ الوترُ بسَبعِ ركَعاتٍ بهيئتين:
آ. يَسرُدها فلا يجلسُ إلَّا في آخِرِها للتشهد ويُسلم.
ب. وله أنْ يجلسَ في السادسةِ للتشهُّدِ، ثم يقومُ للسابعةِ، ويتشهَّد ثم يُسلِّم.
يجوزُ الوترُ بتِسعٍ؛ يَسرُدُ ثمانيَ ركعاتٍ، ثم يجلسُ للثامنةِ يَتَشَهد، ثم يقومُ للتاسعةِ ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، وعند الحَنابِلَة.
الأدلَّة/أ. عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم باللَّيل؟ فقالت:(سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عَشرةَ، سوى ركعتَيِ الفجرِ) رواه البخاري.
ب. عن أمِّ سلمةَ قالت: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بخمسٍ وبسبعٍ لا يَفصِلُ بينها، بسلامٍ ولا بكلامٍ) رواه النسائي وابنُ ماجه وأحمد.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)[1].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ وتبيَانُ غَرِيبِ ألفاظِهِ

١. عِندَمَا بَدَءَ الأسلامُ كَان غَرِيباً فَانكَرَهُ كفارُ قريشٍ، والآن أَصبَحنَا في غُربةٍ حَتى أَنَّ بعضَ المسلمِينَ أَنكروا بعضَ الأحكامِ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، نَسأَلُ اللهَ الثَّبَات، ولكِن هنالكَ بُشرى بعدَ الغُربةِ الثانيةِ وهو انتشَارُ الإِسلامِ، كَمَا كَانَ بَعدَ الغربةِ الأُولى انتشَارُ الإِسلامِ، وعِزٌ للمسلمِينَ.

٢. قُولُهُ (طُوبَى): فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ قَالَهُ الْفَرَّاءُ، قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْوَاوُ لِضَمَّةِ الطَّاءِ، وَفِيهَا لُغَتَانِ تَقُولُ الْعَرَبُ طُوبَاكَ وَ طُوبَى لَكَ، وَأَمَّا مَعْنَى طُوبَى فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ **مَعْنَاهُ فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ، وَقِيلَ الْجَنَّةُ وَقِيلَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ**[2].

٣. قُولُهُ (غَرِيبًا) أَيْ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ، وَأَصْلُ الْغَرِيبِ الْبَعِيدِ عَنِ الْوَطَنِ.

٤. قُولُهُ (وَسَيَعُودُ غَرِيبًا): بِقِلَّةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ كَثِيرًا.

٥. قُولُهُ (فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ): أَيِ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ.

٦. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ نُصْرَةَ الإِسْلامِ وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِ يَصِيرُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّغَرُّبِ عَنِ الأَوْطَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الْغُرْبَةِ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ[3].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اِنْتَهَيْتُ مِنْهُ فِي الإِثنينِ مُحَرَم ١٢ / مُحَرَم / ١٤٤٢هـ.

---

[1] رواه مسلم.
[2] شرح النووي على صحيح مسلم بتصرف.
[3] انظر السندي في حاشية ابن ماجه.